ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

* ع44414.2016د القضية

تاريخه :2017/05/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 2016/11/15 من طرف الاستاذ ****.

في شركة: شركة **** في ش م ق مقرها ***

ضد: م.ن مقره **** محاميه الاستاذ ****.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 9039 الصادر بتاريخ 2016/11/02 عن محكمة الاستئناف بالقيروان والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في ش م ق بان تؤدي للمستأنف مبلغا قدره:

- 2981,990د فارق في الاجر عن فترة العمل من 1991 الى 31 ديسمبر 2011.
- 392,000د عن اجرة الاختبار واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف بخمسمائة دينارا عن اجرة المحاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الردّ المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ ****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية القيروان عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1991/6/3 الا انه لم يحصل على الفارق في الاجر عن الساعات الاضافية عن سنوات من 1992 الى 2010 وقدر ذلك 288د، 3.384.

- وحيث صدر حكم البداية عدد 14284 بتاريخ 2013/10/28 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى لسقوط حق المطالبة بمرور الزمن.

– وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه اعلاه.

– وحيث عقبت المدعى عليها في الاصل ذلك الحكم بواسطة نائبها ناعية عليه:

*** مطعن وحيد: خرق الفصول 147 و148 م ش و393 و535 م ا ع وضعف التعليل بخصوص سقوط حق القيام بمرور الزمن:**

قولا ان الفارق في الاجر موضوع الطلب يتعلق بالمنافع الاجتماعية ولا جدال ان المستحقات المذكورة نشأت منذ سنة 1991 أي قبل 23 سنة وقد سقط حق القيام بمرور الزمن طبقا للفصلين 147 و 148 م ش .

واضاف انه يؤخذ من الفصلين المتقدمين ان المشرع حدد تاريخين لبداية سريان اجل السقوط الاول تاريخ انقطاع العلاقة الشغلية بخصوص الدعاوي المتعلقة بالعلاقة الشغلية والتاريخ الثاني اشار اليه 148 م ش ويتعلق بالمنافع الاجتماعية وهو محدد بالنصوص الخاصة المتعلقة بالحق المذكور .

وان موضوع قضية الحال يتعلق بالفارق في الاجر أي بحق اجتماعي ترتب عن العلاقة الشغلية وبداية اجل سقوط حق القيام نصّ عليه الجزء الثاني من الفصل 148 م ش وان النصوص المتعلقة بالحقوق المذكورة لم تتعرض الى بداية سريان اجل السقوط وبالتالي يتعين الرجوع الى النص العام لتحديد هذه البداية عملا بالفصل 535 م ا ع وقد نص الفصل 393 م ا ع ان سقوط الدعوى الزمن لا يتسلط على الحقوق الا من وقت حصولها أي من تاريخ نشأتها

وان المستحقات الشغلية تسند للعامل في تاريخ استحقاقها طبق مقتضيات القانون .

– وفي قضية الحال فان نشأة الحق المزعوم حسبما جاء بدعوى المعقب ضده كانت في 2011/12/31 وبالتالي فانه سقط بمرور الزمن واتجه نقض الحكم المنتقد من هذا الجانب طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه .

– وحيث ردّ نائب المعقب ضده عن المطعن فلاحظ ما يلي :

قولا بان منوبه تم طرده في 2011/12/31 وقدم قضية الحال بتاريخ 2012/12/11 بما يعني ان اجل العام بداية من تاريخ الطرد لم ينقض بعد وان الفصلين 147 و 148 م ش هما المنطبقان لان موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بالفارق في الاجر مدة العمل من 1991 الى موفى ديسمبر 2011.

وقد نصّ الفصل 147 م ش ان الدعاوي بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية يسقط حق القيام بها بمرور عام واحد وحدد الفصل 148 م ش تاريخ السقوط بداية من انتهاء العلاقة الشغلية بشأن الدعاوي بن المؤجر والعامل وفي خصوص المنافع الاجتماعية فان حق القيام منصوص عليه بالنصوص الخاصة بالحق المذكور..... وانه يؤخذ من الفصلين المذكورين ان هناك نوعين من الدعاوي الاولى دعاوي المنافع الاجتماعية منح المرض او العجز او الولادة ..... المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14

والـدعاوي بـين الأجـراء والمـؤجرين مهمـا كـان نوعهـا والتـي تكـون المنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية طرفا فيها .

واضـاف ان الحكـم المنتقـد كـان مطابقـا للفصـلين المـذكورين لمـا اعتبـر ان المطالبـة بالمسـتحقات المترتبـة عـن عقـد الشـغل تسـقط لـيس مـن تـاريخ نشـأتها بـل فـي ظـرف عـام مـن نهايـة العلاقـة الشـغلية مثلمـا هـو الحـال فـي دعـوى الحـال التـي تعلـق موضـوعها بالمطالبـة فـي الفـارق فـي الأجـر.... وهـو مـا اسـتقر عليـه قضـاء محكمـة التعقيـب (قـرار تعقيبـي عـدد 14593 بتـاريخ 2008/01/12) .... طالبـا رفض التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيـث اقتضـى الفصـل 147 م ش ان الـدعاوي مهمـا كـان نوعهـا بـين المـؤجرين والعمـال والمنظمـات المشـرفة علـى المنـافع الاجتماعيـة المترتبـة عـن علاقـات الشـغل يسـقط حـق القيـام بهـا بمـرور عام من الزمن " .

كمـا اقتضـى الفصـل 148 الـذي يليـه انـه : " عنـدما يتعلـق الامـر بـدعاوي وبـين مـؤجرين وعملـة فانـه يسـقط حـق القيـام بهـا ابتـداء مـن تـاريخ انتهـاء علاقـات الشـغل وفـي مـا يخـص المنـافع الاجتماعيـة فـان بدايـة بسـقوط الحـق فـي القيـام بالـدعوى مضـبوطة بالنصـوص الخاصة المتعلقة بالحق المذكور .

حيـث يؤخـذ مـن الفصـلين المتقـدمين ان الـدعاوي الشـغلية بـين المـؤجرين والعملـة سـواء تعلقـت بالمطلبـة بغرامـات الطـرد المترتبـة عـن انهـاء العلاقـة الشـغلية او المطالبـة بالمسـتحقات الشـغلية يسـقط

حق القيام بها بمرور عام واحد ابتداء من انتهاء العلاقة الشغلية وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التعقيب وطالما كان انتهاء العلاقة الشغلية الحالية في 2011/12/31 حسب ما يتضح من مكاتبة تفقدية الشغل عدد 815 بتاريخ 2013/7/17 وكان القيام بدعوى الحال في 2012/12/11 فان القيام يكون في الاجل القانوني ويكون الحكم المنتقد في طريقه .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 12 ماي 2017 عن الدائرة السادسة برئاسة السيدة ريم منية البحري وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي وبلقاسم كعوان وبحضور المدعي العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة اسكندر .

وحرر في تاريخه